ولو اجرها مقيلا ومراحا وللزراعه لم يصح الا بين عين
ما لكل ومن ثم قال القفال لو اجره ليزرع النصف
ويغرس النصف لم يصح الا ان بين عين كل منهما
و الامتناع للتسليم الشرعي السابق فلا يصح استيجار
لقلع او يقطع ما يحرم او قلعه من نحو سن صحيحه
وعضو سليم ولو من غير ذمي للعجز عنه شرعا بخلافه
لنحو قود وعله صعب معها الالم عادة وقال الخبراء
ان القلع او القطع يزيله نظير ما ياتي في السلعه ولو
صح نحو سن لكن انصب تحته مادة من نحو نزلة وقالوا
لا يزول الا بقلعه جاز كما بحثه الاذرعي للضرورة
واستشكل صحتها لنحو الفصد دون كلمة البياع
واجاب غيره بان هذا في معنى اصلاح عوج السيف
بضربه لا تنقب واقول بل قد تنقب بتمييز العرف
واحسان ضربه وتنفسخ الاجارة لقلع سن عليلة
بسكوت لتعذر القلع ولا يجبر عليه مستاجر اياه
لكن عليه للاجير اجرته ان سلم نفسه ومضى
زمن امكان القلع ولا استيجار حايض اونفسا
مسلمة لخدمة مسجد او اقران اجارة عين وان
امنت التلويث لاقتضاء الخدمة المكث وهي ممنوعه
منه بخلاف الذمية على ما مر وبطرو نحو الحيض
ينفسخ العقد كما ياتي وكذا حرة منكوحة لرضاع
او

او غيره مما لا يودي الى خلوة محرمة فلا يجوز اجارة
عين بغير اذن الزوج على الصحيح لاستغراق
اوقاتها بحقه ومنه يوخذ ترجيح ما بحثه الاذرعي
انه لو كان غايبا او مقلا فاجرت نفسها لعمل
ينقضي قبل قدومه او تاهله للتمتع جاز واعترض
الغزي له بان منافعها مستحقه له بعقد النكاح
مرد وبانه لا يستحقها بل يستحق ان ينتفع
او هو متعذر منه اما الامه فلسيدها ايجارها
الوقت الذي لا يجب تسليمها للزوج بغير اذنه
واما مع اذنه فيصح وليس للمستاجر منعه من وطي
المرضعة خوف الحبل وانقطاع اللبن كما في الروضة
عن الاصحاب المنع كمنع الراهن من وطي المرهونة
ويفرق بان الراهن هو الذي حجر على نفسه بتعاطيه
لعقد الرهن بخلاف الزوج واذنه ليس كتعاطي
العقد كما هو ظاهر وله استيجار زوجته لارضاع
ولده منها او من غيرها وافتى السبكي بمنع استيجار
العكامين للحج والاوجه خلافه اذ لا مزاحمة بين
الحج والعكم لانه لا يستغرق الازمنه ويجوز تاجيل
المنفعه في اجارة الذمة كالزمت ذمتك الحمل
لكذا الى مكة اول شهر كذا لانها دين اذ هي
سلم كما مر ومنه ياتي في تاجيلها ما مر ثم وكان

Copyright © King Saud University